

للمال والآيل للمال وحق مال كرمي السهم مقصود امرق
 ثم اصاب خطأ وموضحة بعجز يعينا على ما رحمة
 قبض فقوم اجل تخيير الوقت عين سرت مهور
 والعق في قد كان في ملكي قد اعتمته والملك في ام الولد
 لانسب الطفل وحرثيه وذو اليدا استبقاه في قبضته
 كذلك العقاب والنكاح والهشم ان يسبقه الايضاح
 ولا طلاق وعقاده اذا علق بالالاف والغصب كذا
 وكلا لا اذا علق دين بعد الثبوت رجلا وامراتين
 او رجلا ثم يمينا ان ذل واي مستحق لكذي
 ومن من الوارث يخلف قضا ضيبه ولم يساهم وقضى
 من ذاك الحصه دين ذي اللي كوارث الساكت كامن نكلا
 ولم يعد شهادة كالفائيب ونحو طفل وكفاض آيب
 الي محل الحكم لان غز لا وللوصايا والبيعوع مثلا
 في وقف ترتيب لبطن ثاني اجعل نصيب الكل بالايان
 اني هلك الكل وحالف فقط ان مات حظه لم وان شرط
 شركتهم وقف سهم حارب الي بيمانه لكه ان نكلا
 للمحالف اصرقه بلا يمين وثلاثة للغايب والمجنون

بشاهدين

بشاهدين واذاها استحق ان يدع من عدويها لا اقس
 فسقا باجماع ولا اذا عرض لشاهد عدس كالمض
 واجبر ركوب وان لم يركب له ولكاتب اجر الكتب
 ولويثك الحاكم استركي له لان اقر الختم بالمداء له
 افتى بذواقت في الاصح لا غنيه عنه فهو حق ذي العمل
 باسن من قبل المشايخ حال في العتق والطلاق اما المال
 فبالتماس بحد آدي وفي القصاص مجبه احكم
 واسمها واسم الخصمين وما يترجم وقد رمال ر قما
 اليهما ويشهدا مشافهه ان فلا ناعدل وما شابهه
 ومن يلى حرضا وتعديدا اذا قال حكمت بعدالة فلا
 وان اناه شاهدا في واقعه اخري وقد طال الزمان راجعه
 فان يريه الامر يستفصل وان يصترجكم ويجعل مقترن
 لا بالساج وثمان قد بدت بحجة مطلقة اذ شهدت
 والمشتري ثمن العين رجع هنا ولو من مشتريه يترج
 كالحكم في متهب ولو شهد بانته اقر بالامس اعتمد
 او يدك او ملكه امس بيمين اعلم ما يزيل ملكا او تلا
 منه اشتراه بل بالاسترخاء اعتمد الملك بلا صواب